# جلسة الخميس الموافق 19 من يونيو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / د.إبراهيم عبيد على آل على "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر ومفتاح سليم لعبيدى.

( )

## الطعن رقم 1048 لسنة 2024 جزائي

**(1، 2) عقوبات "تعدد الجرائم والعقوبات: شرط توقيع العقوبة الأشد عند ارتباط الجرائم". جرائم "الجرائم الواقعة على المال: عقوبة اتلاف المال". تنظيم السير والمرور "عقوبات: عقوبة قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية وعدم الالتزام بعلامات السير والمرور".**

(1) توقيع العقوبة الأشد عند ارتكاب جرائم متعددة. شرطه. وقوع عدة أفعال مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مكملة لبعضها البعض وتتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع. أساس ذلك. م 88 ق الجرائم والعقوبات.

(2) إدانة الحكم المطعون فيه المطعون ضده بالعقوبة المنصوص عليها بقانون تنظيم السير والمرور لعدم التزامه بعلامات السير والمرور وقيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية فقط لارتباطها مع جريمة اتلاف المال الواردة بقانون الجرائم والعقوبات رغم أن عقوبة الجريمة الأخيرة هى العقوبة الأشد. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح بتعديل الحكم المطعون فيه.

# (الطعن رقم 1048 لسنة 2024 جزائي، جلسة 19/6/2025)

---

**1- المقرر قضاء أنه يشترط لإعمال المادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي لقيام الارتباط الذي توقع به عقوبة واحدة على المتهم وهي العقوبة المقررة الأشد لتلك الجرائم أن تقع عدة أفعال مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، أي بأن تكون قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بقيام الجاني بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع.**

**2- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإدانة المطعون ضده عن تهمة عدم الالتزام بعلامات وقواعد السير وآدابه وعن تهمة إتلاف مركبة مملوكة للغير وعاقبة بالغرامة مائتي درهم عن الجريمتين للارتباط وكان في هذه الحالة يتعين توقيع عقوبة الجريمة الأشد وذلك بالنظر إلى العقوبة**

**المنصوص عليها في كل من الجريمتين - ذلك أن النص في المادة (464/1) من قانون الجرائم والعقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 10 آلاف درهم وبإحدى العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالا مملوكا للغير ثابتا كان أو منقولا جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأي طريقة. وكانت العقوبة في المادة (57/1) من قانون السير والمرور تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تزيد عن خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويستدل من هذه النصوص أن الجريمة ذات الوصف الأشد هي جريمة الإتلاف وأن العقوبة التي يجب أن توقع على المطعون ضده هي العقوبة الأشد، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الشأن وتصحيحه عملا بنص المادة (249/1) من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سيرد بالمنطوق - بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة مائتي درهم عن التهمتين الرابعة والخامسة للارتباط، والقضاء مجددا بتغريمه مبلغ ألف درهم عن التهمتين الرابعة والخامسة للارتباط .**

**المحكمة**

---

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق –تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 10/3/2024 بدائرة .....: -

1- وجد في حالة سكر في مكان عام وسبب ازعاجا وأقلق راحة العامة بسبب سكره، وذلك على النحو المبين في الدعوى.

2- قاد المركبة رقم .... ..... على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية، وذلك على النحو المبين في الدعوى.

3- انشغل بالهاتف النقال أثناء قيادة المركبة سالفة البيان وذلك على النحو المبين في الدعوى.

4- لم يلتزم بعلامات السير والمرور وقواعده وآدابه الموضوعة لتنظيم حركة السير والمرور بأن انحرف بالمركبة سالفة البيان عن مسارها دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة وتسبب في وقوع الحادث المروري وذلك على النحو المبين في الدعوى.

5- أتلف المركبة سالفة البيان المركبة رقم .... والمملوكة للغير، وذلك نتيجة عدم التزامه بالأحكام والآداب الموضوعة لتنظيم حركة السير والمرور.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 44 و363/3 و464/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات، والمواد 2 و4 و10/6 و49/6 و57/1 من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007 في شأن السير والمرور والمادتين رقمي 30 مقرر، 59/1 من اللائحة التنفيذية والقرارات المعدلة لها.

وبجلسة 19/3/2019 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم بالغرامة ألف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه وبالغرامة عشرين ألف درهم عن التهمة الثانية، وبالغرامة مائتي درهم عن التهمة الثالثة، وبالغرامة مائتي درهم عن التهمة الرابعة، وبالغرامة ألف درهم عن التهمة الخامسة المسندة إليه، وإلزامه الرسم المقرر 50 درهما.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 773 لسنة 2024 كما استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 873 لسنة 2024 جزاء مرور ....

وبجلسة 13/6/2024 قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها عن التهمتين الرابعة والخامسة وذلك بتغريمه مبلغ مائتي درهم عن التهمتين الرابعة والخامسة المرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة، وتأييد الحكم في ما عدا ذلك مع إلزامه بالرسوم القضائية استئنافا.

لم يجد الحكم قبول لدى النيابة العامة فأقامت طعنها المطروح.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة مائتي درهم عن التهمتين الرابعة والخامسة للارتباط وتوقيع العقوبة الأخف وذلك لأخذه بجريمة عدم الالتزام بقواعد السير والمرور المؤثمة بالمادة 57/1 من قانون السير والمرور رغم أن جريمة الإتلاف المؤثمة بالمادة 464/1 من قانون الجرائم والعقوبات هي الأشد، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر قضاء أنه يشترط لإعمال المادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي لقيام الارتباط الذي توقع به عقوبة واحدة على المتهم وهي العقوبة المقررة الأشد لتلك الجرائم أن تقع عدة أفعال مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، أي بأن تكون قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بقيام الجاني بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإدانة المطعون ضده عن تهمة عدم الالتزام بعلامات وقواعد السير وآدابه وعن تهمة إتلاف مركبة مملوكة للغير وعاقبة بالغرامة مائتي درهم عن الجريمتين للارتباط وكان في هذه الحالة يتعين توقيع عقوبة الجريمة الأشد وذلك بالنظر إلى العقوبة المنصوص عليها في كل من الجريمتين - ذلك أن النص في المادة 464/1 من قانون الجرائم والعقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 10 آلاف درهم وبإحدى العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالا مملوكا للغير ثابتا كان أو منقولا جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأي طريقة. وكانت العقوبة في المادة 57/1 من قانون السير والمرور تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تزيد عن خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويستدل من هذه النصوص أن الجريمة ذات الوصف الأشد هي جريمة الإتلاف وأن العقوبة التي يجب أن توقع على المطعون ضده هي العقوبة الأشد، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئيا في

هذا الشأن وتصحيحه عملا بنص المادة 249/1 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سيرد بالمنطوق - بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة مائتي درهم عن التهمتين الرابعة والخامسة للارتباط، والقضاء مجددا بتغريمه مبلغ ألف درهم عن التهمتين الرابعة والخامسة للارتباط .